

(7) والأخير (شرح كتاب المناsek من الروض المربع) - للشيخ

سالم القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد. فيقول المصنف رحمة الله تعالى بباب الهدي والاضحية والعقيقة اه لما كان معظم الناس الان لا يباشرون بانفسهم ذبح الهدي ولا الاضحية ولا العقيقة.

معظم الناس لا يفعلون هذا وإنما يوكلون غيرهم بذلك - 00:00:01

فإن ذلك هذا الباب والفصل والفصائل الآتىان فيه أه لن نطيل فيها الكلام وإنما سنختصر بقدر الحاجة. هو من العلم فيه آيات وفيه
آحاديث وفيه آثار نعم لكن يعني لن نطيل أه لن نبسط فيه الكلام وإنما سنقتصر على ما يذكره المؤلف باختصار. قال رحمة الله تعالى
باب الهدى - 00:00:25

الهـيـ هذا يـكـونـ لـلـحـاجـ لـلـمـمـتـعـ وـالـقـارـنـ وـجـوـبـاـ وـلـلـفـرـدـ اـسـتـحـبـابـاـ اـهـ الـاضـحـيـهـ هـذـيـ تـكـوـنـ مـتـعـلـقـةـ بـيـوـمـ الـعـيـدـ لـاـ عـلـاـقـةـ لـهـاـ بـالـحـجـ هـيـ مـتـعـلـقـةـ بـيـوـمـ الـعـيـدـ وـالـعـقـيـقـةـ هـذـيـ مـتـعـلـقـةـ بـالـمـولـودـ لـاـ عـلـاـقـةـ لـهـاـ بـالـحـجـ وـانـمـاـ ذـكـرـهـاـ هـنـاـ لـمـنـاسـبـةـ الذـبـحـ - 00:00:48

ذبح بheimة الانعام قال رحمة الله تعالى الهدي ما يهدي للحرم من نعم الابل بقر الغنم وغيرها. سمي بذلك لانه يهدي الى الله سبحانه وتعالى يتقرب به الى الله - 00:01:13

والاضحى والاضحية بضم الهمزة وكسرها لغتان - 00:01:29

اضحية اضحية. واحدة الاياضحة ويقال ضحية بدماء كل وصايا واجمع المسلمين على مشروعيتها صل لربك وانحر افضلها ابل ثم افضلها ابل ثم بقر ان اخرج كاملا لكثره الثمن ونفع الفقراء لأن ثمنه اغلى فاجرك اكبر واعظم. وكثرة انتفاع الفقراء به ثم غنم هذا اخرها في الفضل - 00:01:53

وافضل لكل جنس اسمن فاغلى ثمنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان من تقوى القلوب. فاشهد ثم يأتي بعده الاشهب وهو الاملح اي الابيظ او بياضه اكثر من سواده فاصفر فاسود. هذا من حيث اللون - 00:02:21

ولا يجزئ فيها الا جذع وضأن وهو ما تم له ستة اشهر وثني سواه اي سوى الضأن من ابل وبقر ومعز وثني سواه اي سوى الظأن ما هو الثنبي خلف الابل - 00:02:38

نعم نقرأ كده مرة اخرى يقول ولا يجزئ فيها الا جزء وضأن ما هو جذع ضأن ؟ ما له ستة أشهر كما في كما يأتي. وثني سواه الظمير
في في سواه يعود على الضأن. اي سوى الضأن من ابل وبقر ومعز - 00:02:56

فألا بل أي السن المعتبر لالجزاء أبل إذا قلنا انسان يريد ان يذبح ابلا. ما هو السن المعتبر؟ خمس سنين تحت الأربع سنين لا يجزي.
تحت الخمس سنين يعني اربع فاقل لا يجزي - 00:03:11

لابد ان يكون خمس فاكثر. ولبقر سنتان ولمعز سنة ولضأن نصفها اي نصف سنة يعني ستة اشهر. لحديث الجذع من الضان اضحية رواه ابن ماجة وتجزى الشاة عن واحد واهل بيته وعياله. لو انت متزوج وعننك اه اطفال لو كانوا حتى مئة - 00:03:26 انتم لكم بيت واحد مأكلكم ومشربكم ومسكنكم واحد وانت المسؤول عنهم كلام تجزأ شاة واحدة عنك وعن زوجتك وعن اطفالك مهما كثروا. لحديث ابي ايوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون

قال في شرح المقنع حديث صحيح وفي لفظ اخر له انه قال ثم صار الناس يتباهون الان او يتکاثرون الان كما ترى. يعني يقول كانت السنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم شاة واحدة على اهل البيت كل يوم. يقول ثم صار الان - 00:04:13

تري الناس يتکاثرون وتجزى البدنة والبقرة عن سبعة سبعة يمكن ان يشتراكوا في ناقة واحدة او في بقرة واحدة. اذا الابل تقسم سبع اقسام. سبعة يشتراكون فيها. والبقرة ممکن سبعة اشخاص يشتراكون فيها - 00:04:29

كل واحد له سهم من السبعة كل واحد له وسهم. لقول جابر امرنا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشارك في الابل والبقر وكل سبعة في واحد منها رواه مسلم - 00:04:48

طيب ايها افضل ان اذبح شاة كاملة او ان اشارك في سبع بدنة او سبع بقرة لا شك الشاه افضل لانها كاملة ثم قال ولا تجزى. اذا عرفنا ما الذي يجزى الان سببين ما الذي لا يجزى - 00:05:02

الذي يجزى من حيث العمر عرفناه. الان سببين ما الذي لا يجزى من حيث الاوصاف؟ سببين ثم سببين الذي يجزى من حيث الاوصاف ايضا يعني يقل ولا تجزى العوراء بینة العور بن خسفت عينها هذا لا يجزى لا في الهدي ولا في الاضحية - 00:05:21 طيب كله ورد في احاديثه ولا العمیاء هذا من باب اولى اذا العوراء لا تنزع من باب اولى العمیاء ولا العجفاء وهي الهزلة التي لا مخ فيها العجفاء الهزلة ولا العرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحبة - 00:05:46

ولا الاهتمام التي ذهبت ثناياها من اصلها. اثنان ولا الجداء اي ما شاب ونشف ضرعها ولا المريض بینة المرض. اما لو كان مرضه ليس واظحا خفيها فلا بأس في حديث البراء بن عازب قام فيما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضحى. العوراء البینة عورها والمريضة البین مرضها والعرجاء البین ضلعها - 00:06:05

والعجفاء التي لا تلقي رواه ابو داود والنمسائي نكمل رقم ثمانية وللعظباء التي ذهب اکثر اذنها او قرنها مقطوع هذى كلها ثمانية لا تجزى في الاضحية فما الذي يجزى اذا - 00:06:30

هناك بعض العيوب التي قد توجد في الاضحية او في الذبيحة هي عيوب لكنها تجزى ولا تضر مثلا قال بل تجزى البتراء التي لا ذنب لها خلقة. خلقت بدون ذنب. او مقطوعا ذنبها - 00:06:48

والصماع وهي صغيرة الاذن عادي الجماء التي لم يخلق لها قرن وخصي غير مجبوب قطع قطع خصيته فقط ويجزى مع الكراهة ما باذنه او قرنه خرق او شق او قطع اقل من نصف او النصف فقط على ما نص عليه في - 00:07:04

رواية حنبل وغيره. قال في شرح المنتهى وهذا هو المذهب. طيب كيف تنحر الابل؟ ما هو السنة؟ قال والسنة نحر الابل قائمة تجعلها وقائمة ليست جالسة باركة معقوله يدها اليسرى تربط يدها اليسرى فيطعنها بالحرب او نحوها في الوهدة - 00:07:26

التي بين اصل العنق والصدر في هذا المكان لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه كما رواه ابو داود عن عبدالرحمن بن صابر والسنة ان يذبح غيرها. اذا الابل تنحر - 00:07:46

بينما البقر والشاة تذبح وسنة يذبح غيرها اي غير الابل على جنبها اليسير موجهة الى القبلة ويجوز عكسها يعني لو ذبح ما ينحر يجوز لو نحر ما يذبح يجوز لكن الذي ذكرناه هو السنة. لانه لم يتجاوز محل الذبح - 00:08:00

ولحديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل كل ما انهر الدم كل شيء انهر الدم يعني اسال الدم وذكر اسم الله عليه فكل ويقول حين يحرك يده بالنحر او الذبح باسم الله. التسمية واجبة. على مذهبنا التسمية واجبة - 00:08:23

والله اكبر هذا مستحب اللهم هذا منك ولك هذا مستحب ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان اللهم تقبل من فلان كان يذكر اسمه مثلا ويذبح واجبا قبل نفل اذا كان عنده ذبيحتان واحدة واجبة واحدة نفل يقدم الواجب. ويتوالها اي الاضحية صاحبها ان قدر. انت صاحب - 00:08:47

الاضحية انت تذبح بيديك هذا الافضل او يوكل مسلما ويشهدها هذى الصورة الثانية ان توكل من يذبح عنك وتشهد انت الذبح. اي يحضر ذبحها ان وكل فيه وان استناب ذميما في ذبحها اجزاء مع الكراهة. لو وكلت يهوديا او نصرانيا - 00:09:11

من اهل الذمة ليذبح عنك اجزاءً لكنه مكروه ثم قال ووقت الذبح لاضحية وهدي نذر او تطوع او متعة او قران كل هذه الامور وقت ذبحها متى يكون؟ بعد صلاة العيد - 00:09:29

بالبلد فان تعددت فيه اي صلاة العيد فبأسبق صلاة. فان فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده وان كان بمحل لا تصلى به العيد. مثل بعض الكفار. فالوقت بعد قدره اي قدر زمان صلاة العيد. يعني عادة المسلمين كان يأخذكم يأخذون من الوقت لاداة صلاة العيد - 00:09:49

نص ساعة مثلاً ساعة فتقدر هذا الزمان ثم تذبح طيب الى متى يستمر وقت الذبح عرفنا متى يبدأ؟ يبدأ بعد صلاة العيد تمام؟ لكن متى ينتهي؟ قال ويستمر وقت الذبح الى اخر يومين بعده - 00:10:12

اي بعد يوم العيد. قال احمد ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نروي هذا عن اكثر من واحد من الصحابة والذبح في اليوم الاول - 00:10:32

عقب الصلاة صلاة العيد والخطبة اي عقب الخطبة وذبح الامام افضل ثم ما يليه قال ويكره الذبح في ليلتها اي ليلتين اليومين بعد يوم العيد هذا مكروه لماذا مكروه؟ خروجه من خلاف من قال بعدم الاجزاء فيما لانه يوجد من يقول لا يجزئ خروجه من هذا الخلاف نقول لك لا تفعل هذا فان - 00:10:46

فعلت فهو مكروه. فان فات وقت الذبح قضى واجبه وفعل به كالاداء وسقط التطوع لفوات وقته. التطوع لا يقضى ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه. اذا فعل محظور محظورات الحج وقلنا له عليك دم. متى يذبح؟ نقول في حينه. في حين فعل المحظور - 00:11:16

فان اراد فعله لعذر فله ذبحه قبله. انسان مثلاً يريد ان يحلق شعره لاجلي مرض فيجوز له الحلق وعليه الدم صح يقول المؤلف ان اراد فعله واراد فعل المحظور فله ذبحه قبله. يجوز قبل ان يفعل المحظور ان يذبح. وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه - 00:11:38

فصل هذا الفصل في احكام التعين يعني ان تقول هذا هدي هذا هدي تشير الى الاشياء التي عندك تقول هذا هدي او هذه اضحية فانت الان عينتها فاذا عينتها ترتب عليه احكام. انت مثلاً عندك في البيت عندك اربعون او خمسون من الغنم - 00:12:07

فاخترت واحداً منها وقلت هذا هدي او هذا اضحية حدته الان عينته فانت عينته ترتب عليه احكام فقهية منها انه لا يجوز بيعها ولا هيبيتها الى اخره. قال ويتعين ان اي الهدي او الاضحية - 00:12:29

في قوله هذا هدي او اضحية او لله يعني ان يقول هذا لله او هدي لله اضحية لله. لانه لفظ يقتضي اجاب فترتب عليه مقتضى. وكذا يتعين باشعاره لوضع عليه عالمة - 00:12:46

او تقليده بنيته ان ان يعلق عليه شيئاً لا بالنسبة حال الشراء او السوق لو نوى فقط بقلبه دون ان يتلفظ ان هذا الشاة هي التي ساضحي بها او ساهديها. هل تكفي النية؟ لا تكفي - 00:13:02

لابد ان يتلفظ لا يحصل التعين بغير التلفظ كاخراجه مالاً للصدقة قال واذا عينت هدياً او اضحية لم يجز بيعها. هذى فائدة التعين. لو عينت هذا مما يترتب على تعينه قلت هذا هدي او هذه اضحية هدياً او اضحية خلاص لا يجوز بيعها - 00:13:23

ولا هيبيتها لتعلق حق الله بها الا ان يبدلها بخير منها فيجوز فانت مثلاً آآ عينته مثلاً شاة ثم بدا لك ان ان تعين شاة اخرى لانها اسمن او اغلى ثمناً او اطيب لحمها او شيء من هذا القبيل - 00:13:45

فيجوز ان يبدلها بخير منها وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيراً منها جاز لان المقصود نفع الفقراء وهو حاصل البدن طيب هل يركب الان هو ساق الهدي معه؟ وهو ذاهب في طريقه الى مكة - 00:14:07

هذه الشاة التي عينها هو ان ستكون هدياً لله هل يجوز له ان يركبها؟ قال ويركب لحاجة فقط بلا ظرر. دون ان ينظر بالبهيمة طيب اه طبعاً الشاه لا تركب لكن يعني اه ممكن اه ركبها مثلاً اه طفل صغير ممكن لكن اقول اه لو ركب مثلاً - 00:14:23

لو عين الابل وعينها هدياً لله فانه هل يركب الابل هذه؟ نقول يركب لحاجة فقط بلا ضرر ويجز يعني يعني ينزعه او يحلق ويجز

صوفها ونحوها كشعرها ووبرها ان كان جزء اనفع لها ويتصدق به - 00:14:50

وان كان بقاوئه انجع لها لم يجز ولا يشرب من لبنيها لأن هذى خلاص لله الا ما فضل عن ولدها. يعني زاد عن وحاجة ولدها. ولا يعطي جازيرها الجزار الذي ذبح لا يعطي جازيرها اجرته منها - 00:15:13

يعني لو قال له اذبح لي هذه الشاة وهي اضحية او هدي اذبح لي هذه الشاة ومقابل انك تأخذ جزءا من لحمها لتعطيك جزءا من لحميها هل يجوز؟ لا يعطي جزيرها اجرته منها - 00:15:32

لكن يجوز له ان يهدى الجزار او الجزار او يتصدق عليه منها نعم لكن ان تكون معاوضة اذبح لي مقابل جزء من لحمها لا يجوز. مسألة ولا يبيع جلدتها ولا شيئا منها - 00:15:52

سواء كانت واجبة او تطوعا لانها تعينت بالذبح لله بل ينتفع به اي ان اراد ان يأخذ جلدتها وينتفع به لا بأس. او يتصدق به استحبابا. الحديث لا تبيع لحوم الاضاحي والهدى وتصدق - 00:16:10

واستمتعوا بجلودها وكذا حكم جلها ثم قال وان تعيبت بعد تعينها.انا عينت ان هذه الابل او هذه البقرة وهذه الشاة هي هدي او اضحية بعد ان عينتها حصل لها عيب - 00:16:25

هل يجزئني؟ قال نعم. ذبحها واجزأته. لانها تعيبت بعد التعين وان تلفت او عابت بفعله او تفريطيه لزمه البدن. لو كان هو الذي قصر او فرط بفعله هو حصل لها تلف او عيب - 00:16:44

يقول يلزمك ان تأتي بديل لها سليمة. كسائر الامانات. الا ان تكون واجبة في ذمتها قبل التعين. وهذا يكون في فدية او ومنذور في الذمة عين عنه صحيحا فتعيب. وجب عليه نظيره مطلقا - 00:17:01

وهكذا له سرق او ظل وله. وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده. ثم قال ما حكم الاضاحية؟ قال والاضاحية سنة ليست بواجبة مؤكدة على المسلم متى تجب؟ تجب اذا نذر. قال لله علي اني اذا نجحت في الامتحانات ساضحي. هنا تصبح الاضاحية واجبة - 00:17:19

ايهما افضل؟ ذبحها ام التصدق بثمنها قال وذبحها افضل من الصدقة بثمنها كالهدى والعقيقة لحديث ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم. اخرجه الترمذى. وسن ان يأكل - 00:17:41

من الاضاحية ويهدي ويتصدق اثلا اثلا تقسم الاضاحية الى ثلاث اقسام. قسم تأكل منه لبيتك. قسم تهديه لاصحاب والاحباب والاهل والاقارب والقسم الثالث تتصدق به على الفقراء والمساكين فياكل هو واهل بيته الثالث ويهدي ثلث ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة. وما ذبح - 00:17:59

ومكاتب لا هدية ولا صدقة منه. وهدى التطوع والمعتue والقرآن في كل الاحكام التي قلناها كالاضاحية والواجب بنذر او تعين لا يأكل منه وان اكلها اي الاضاحية الا اوقية تصدق بها جاز - 00:18:25

لو اكل كل الاضاحية المفروض يأكل ثلث لكنه اكل كل الاضاحية الا اوقية تصدق بها. يقول جاز لأن الامر بالأكل والاطعام مطلق لم يحدد فيه المقدار وحتى التثليث هذا الذي ذكرناه سنة وليس بواجب. والا يتصدق منها باوقية بان اكلها كلها - 00:18:48

لو انه ضحى ثم اكل كل الاضاحية والا يتصدق منها باوقية بان اكلها كلها ضمنها اي الاوقي بمثتها لحما. لانه حق يجب عليه اداوه مع بقائه مع بقائي فلزمته غرامته اذا اذا اتلفه كاللوديعة - 00:19:09

يعني الله عز وجل يقول فكلوا منها واطعموا فكلوا منها واطعموا ويحرم على من يضحي او يضحى عنه ان يأخذ في العشر الاول من ذي الحجة من شعره او ظفره او بشرته شيئا - 00:19:35

الى متى؟ الى الذبح اذا ذبح جاز له. هذا مذهب الحنابلة انهم يحرمون اخذ شيء من الشعر او الظفر فقط. دون باقي المحظورات هذا لمن؟ لمن ضحى او ضحى عنه - 00:19:57

المدة في العشر الاواخر. او عشر من ذي الحجة عفوا. متى ينتهي؟ ينتهي الذبح هذا مذهب الحنابلة لحديث مسلم عن ابي عن ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره - 00:20:13

ولا من اظفاري شيئاً حتى يضحي. والاصل في النهي انه للتحريم وسن حلق بعده ثم قال فصل هذا اخر فصل ندرسه وبه نختم الكتاب ان شاء الله تعالى قال رحمة الله تعالى فصل - [00:20:29](#)

تسن العقيقة ما هي العقيقة؟ هي الذبيحة عن المولود فكراً كان او انتى في من الذي تلزمه العقيقة الاب في حق اب حتى ولو كان معسراً يعني فقيراً. طيب كيف يذبح وهو فقير؟ نقول يفترض - [00:20:48](#)

قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله اصحابه فاذا الفقير هذا يدل على تأكيد سنية العقيقة انه حتى لو كان فقيراً يفترض - [00:21:08](#)

مع ان الشريعة عموماً لا تحبذ القرط والمديون. لكن هنا لشدة اهمية العقيقة يعني الامام يقول يفترض عن الغلام اي الذكر شاتان متقاربتان سناً وشبيها. فان عدم قال بحث ما وجدت نقول يكفي واحدة. وعن - [00:21:22](#)

شاة واحدة لحديث ام كرس الكعبية رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان يعني متقاربتان في العمر وفي وعن الجارية شاة واحدة. متى تذبح؟ تذبح يوم سابعه اي سابع المولود - [00:21:43](#)

استحباباً ويحلق فيه رأس ذكر اذا كان ذكراً يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ورقاً يعني فضة يعطي الفقراء ويسمى فيه اي في اليوم السابع ملاحق بالتسمية والاب ويحسن الاسم ان يكون اسمها حسناً ما يكون من الاسماء القبيحة او البشعة او الشنيعة - [00:22:02](#)

كما يفعل بعض الناس غير اسماء كثير من الصحابة ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبدالنبي. لأن فيه تعبيد لغير الله هذا من صنيع اهل الجاهلية عبد الكعبة وعبد النبي هذا ايضاً من الامور المحدثة في الاسلام - [00:22:26](#)

هذا حرام عندنا في المذهب. ويكره بنحو حرب ويسار يكره ان تسمى ابنك حرباً وكذلك يكره ان تسميه يسارةً ممكناً تقراؤنه في الحاشية هنا حاشية طويلة لابن قاسم. جميلة في الحقيقة - [00:22:49](#)

رقم ثلاثة آآ ذكر فيها يعني مجموعة من الاسماء المكرروحة. مثل عاصي وكلب وشيطان وعتلة وحباب ووشهاب وحنظلة ومرة وحزن وحية اسماء كثيرة وفي الاثر اقبحها حرب ومرة وكره صلى الله عليه وسلم مباشرة الاسم القبيح من الاشخاص والاماكن وذلك لانه لما كانت الاسماء قوله للمعاني ودالة عليها فتضمنت الحكمة الالهية ان يكون بينها - [00:23:25](#)

ارتباطاً وتناسباً. الى اخر كلامي حقيقة كلام جميل. اه ادعوكم الى ان تقراؤه. طيب. واحب الاسماء عبدالله وعبدالرحمن كما في الحديث فان فات الذبح يوم السابع فهي اربعة عشر يوم الرابع عشر. فان فات في احدى وعشرين فان فات في اي وقت - [00:23:52](#)

من ولادته يحسب الوقت من الولادة. يروى عن عائشة الله عنها. ولا تعتبر الاسباب عن ذلك فيقع في اي يوم اراد. حتى لو بعد سنين كيف تزع قال تزع جدوا - [00:24:11](#)

جمع جدل جمع جدل او جدل بالفتحة والكسر. اي اعضاء تزع هذه الذبيحة عضواً عضواً ولا يكسر عظمها تفاؤلاً بالسلامة كما قالت عائشة. وطبخها افضل ويكون منه بحلو. وحكمها حكم العقيقة - [00:24:26](#)

الحقيقة اه حكم العقيقة كالاضحية في كل ما تقدم. فيما يجزئ وفيما يستحب وفيما يكره وفي حكم الأكل منها وفي حكم الهدية منها وفي حكم الصدقة منها. كل ما قلناه في الاضحية اسحبه هنا على - [00:24:45](#)

حقيقة فالذبيحة التي تجوز في الاضحية تجوز في العقيقة. والتي لا تجزئ هنا في في الاضحية لا تجزئ في العقيقة. والذي والتي تكره في الاضحية تكره في العقيقة ويستحب الامور التي قلنا عنها مستحبة في الاضحية تستحب هنا. وما يكره نفس الشيء. والأكل - [00:25:03](#)

يأكل منها الثالث هذه السنة والهدية يهدي منها الثالث والصدقة يتصدق منها بالثالث كالاضحية لكن بيعاً جلد ورأس وسوقط ويتصدق بثمنه. الا انه هذا من الفروق بين الاضحية والحقيقة. الا - [00:25:24](#)

انه لا يجزئ فيها اي في العقيقة شرك في دم يعني لا يمكن ان يتشارك سبعة في في ذبيحة واحدة مثلاً في بدنة فلا تجزئ بدنة

ولا بقرة الا كاملة. يعني لو اراد انسان ان يعقم - 00:25:42

ونقول له اذبح شاة كاملة. قال انا ساشترك في العقيقة نحن سبعة سنشترك في في في ناقه واحدة يجوز؟ لا. طيب بقرة واحدة سنشترك نحن سبعة في فيها عقيقة يجوز لا يجوز - 00:25:58

هذا من الفروق بين العقيقة والاضحية. في الاضحية يجوز ان يشترك سبعة في ابل او في بقر لكن في الحقيقة لا يجوز اما ان يعقم بشاة كاملة او ببدنة كاملة او بقرة كاملة. قال في النهاية - 00:26:15

افضل شاة وهذا عجيب. قال ولا تسنوا الفرعة الفرعة هذى من امور الجاهلية نحر اول ولد الناقة ولا تسن العتيرة ايضا وهي ذبيحة رجب لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا فرع ولا عسير متفق عليه - 00:26:31

ويذكرهان. والمراد بالخبر نفي كونهما سنة. يعني وسلم نفي. ما معنى هذا النفي؟ قال لك معنى النفي هنا هو نفي كونهما سنة كما قلت لكم نحر اول ولد الناقة هذا الذي يسمى - 00:26:53

في الفرع اه هذا كان من اعمال اهل الجاهلية كانوا يذبحون في الجاهلية للهتهم. رجاء البركة في نسلها ويأكلون لحمه ويلاقون جلدہ على الشجرة هذا الفرع العتيرة ايضا وهي ذبيحة رجب - 00:27:16

كانوا يذبحونها في الجاهلية في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ومنهم من ينذرها تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه يجعلوا ذلك في رجب سنة فيما بينهم. كالاضحية في الاضحى - 00:27:34

فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهم لننهيه ايام عنهم بهذا نكون بحمد الله تعالى اتينا على كتاب الحج كاما ارجو ان اكون قد وفقت في ذلك - 00:27:50

وهو كتاب آآ طويل دسم عميق دقيق ليس بالامر الهين اه والخطأ وارد صب اللسان وارد والسهوا وارد ورحم الله اهدى رحم الله امرأ اهدى اليها عيوبنا ارجو انكم تكونوا قد انتفعتم بذلك - 00:28:12

الى ان نلتقي بكم ان شاء الله في كتاب اخر هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:28:36